بعضهم تكره الصلوة خلف المخالف ولو راعى المذاهب وقال بعضهم
لا يصح مطلقا في جميع المراتب فنشأ الاختلاف على هذا الخلاف
فاختار كل طائفة ان يصلوا بمن يوافقهم في المذهب ويلائم في
المشرب فهذا وان كان بدعة الا انها حسنة وبحسب النقول
المتفاوتة في مراتب العقول مستحسنة وقد روى عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ومما
يدل على استحباب هذا التعدد انه لو استمر التفرد ورأى بعض
الحنفية امام الشافعي انه رعف ولم يتوضأ استنكف وصلى منفردا و
هو محذور او في بيته وهو محظور وكذا اذا رأى امام الحنفية انه لمس
امرأة ولم يتوضأ استنكف واجرى احد المنكرين المذكورين فبهذا
تبين ان هذا رحمة بالنسبة الى عموم الامة واندفع قول منلا رحمه الله
ان هذا الوجه الذي يصلون عليه في الحرمين الشريفين مكروه
بالاتفاق اللهم الا ان يريد بالكراهة التنزيهية المعبر عنه بانه
خلاف الاولى فان الاولى من جهة الآخرة ان يتفق المسلمون
على امام واحد يكون اقرأ واعلم واورع واسن مراعيا لموضع
الخلاف قدر ما امكن ولكن مثل هذه الامور متعسر بل متعذر
لظهور اهل البطلان في هذا الزمان حيث يأخذون المناصب
العلية من غير استحقاق في القضية فترى واحدا منهم يتقدم ويضع
اليسرى على اليمنى اما جهالة بالمسئلة واما غفلة في تلك الحالة وربما
يكون امرد صبيح الوجه والملاحة وامثال ذلك طلبا للوظيفة
المحترمة هنالك واما قول بعضهم ان الانفراد افضل من هذه
الجماعة المكروهة فما ابعده عن التحقيق فانه كيف يترك السنة
المؤكدة بل الواجبة بل فرض الكفاية بل فرض العين على الاعيان

لكونه

Copyright © King Saud University